

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la
Recherche Scientifique

Université Mohammed Boudiaf - M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Tél/fax : +213 35 54 06 06

BP.166: Ichbilia ,28003 M'Sila - Algérie

www.univ-msila.dz



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Tél/fax : +213 35 54 06 06

(213) 698412589

البريد الإلكتروني للمجلة

Revue.proffcherch@gmail.com



المسيلة في: 20/02/2023

الرقم: 032 / 2023 / م.أ.ب/م ع 07 / 02

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن

د. عجافي الياس / جامعة محمد بوضياف المسيلة

قد نشر له(ها) بحثاً بعنوان:

الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد

بوضياف بالمسيلة -الجزائر

سلم هذا الإشهاد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير



الدكتور: بحطفوان
رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية

الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022



مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق
والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

الترقيم الدولي

ISSN 2507 - 7295

الإيداع القانوني

2016-857

المجلد 07 العدد 02 ديسمبر 2022

قواعد النشر وشروطه

- 1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - إنجليزية) ، وأن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.
- 2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .
- 3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .
* يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، وكلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاثة لغات .
- 4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التمييز المستمر).
* يجب أن تكون أرقام التمييز¹ دون زيادة الأقواس أو مطاطة أو ما شابه ذلك مثل : ⁽¹⁾ .
- 5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدماً للنشر في مجلة أخرى .
- 6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن آراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .
- 7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر.
- 8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر .
- 9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :
revue.proffcherch@gmail.com
- 10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف والبريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .
هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .



مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية

مدير الجامعة

الأستاذ الدكتور : بودلاعة عمار

مدير المجلة

الأستاذ الدكتور لجلط فواز

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور لجلط فواز

المحررين المساعدين

أ.د. ضريفي نادية	أ.د. طيبى سعاد
أ.د. والي عبد اللطيف	أ.د. رابحي لخضر
د. عوينات نجيب	أ.د. مولود بن عبد العزيز
أ.د. حمودي محمد	د. لمشونشي مبروك
د. مراد بن صغير	د. برابح السعيد

السكرتارية

د. رابعي ابراهيم

د. حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور يحيى العربي	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور دخان نورالدين	جامعة الجزائر 01	الأستاذة الدكتورة غوثي سعاد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور غرabiي أحمد	جامعة تيزى وزو	الأستاذ الدكتور كايس شريف
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور فريحة حسين	جامعة زيان عاشور- الجلفة	الأستاذ الدكتور بن علية حميد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذة الدكتورة طبيي سعاد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة أحمد دراية - أدرار	الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ولالي عبد اللطيف	جامعة أحمد دراية - أدرار	الأستاذ الدكتور غيثاوي جامعه
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الأستاذ الدكتور لجلط فواز
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة زيان عاشور- الجلفة	الدكتور ساعد العقون
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور خضرى حمزة	جامعة باتنة 01	الدكتور سلامي مولود
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ذبيح حاتم	جامعة البويرة	الدكتور ضريفي الصادق
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة الدكتور غربى عزوز	جامعة زيان عاشور- الجلفة	الدكتورة بوقرة العمرية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة بشار	الأستاذ الدكتور العريباوى نبيل صالح
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة زيان عاشور- الجلفة	الدكتور هلالى مسعود
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور شطاب كمال	جامعة زيان عاشور- الجلفة	الدكتور بورزق أحمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة الدكتور ابرادشة فريد	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتورة غضبان سمية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	المركز الجامعي عين تموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	الدكتورة عبد اللاوي خديجة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور فريحة محمد هشام	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتورة عبد الرحيم صباح
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة الجزائر 1	الدكتورة دريد مليكا
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور شاعبة محمد	جامعة الاغواط	الدكتور رابحى لحضر
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور هداف عبد الله	المركز الجامعي تندوف	الدكتور حمودي محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور قسمية محمد	جامعة خميس مليانة	الدكتورة بن ناجي مدحية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بلاوضاح الطيب	جامعة المدية	الدكتور أوروان هارون
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتورة قدة حبيبة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور برايج السعيد	الدكتور لمشونى مبروك
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور عطوي خالد	جامعة الوادي	الدكتور عوادى مصطفى
جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور مهدى رضا	جامعة سطيف 2	الدكتورة باطلي غنية

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الجامعة المستنصرية - العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد جامعة طيبة - المدينة المنورة	الأستاذ الدكتور مازن ليلوراضي
جامعة نو اقشط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	الدكتور محمد الداه عبد القادر
جامعة الشارقة	الدكتور صباح رمضان ياسين	الدكتورة زرارة عواطف
جامعة زاخو - العراق	الدكتور أبو يحيى عثمان النعيمي	الدكتور هشام إبراهيم منصان
جامعة الشارقة	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا
جامعة تونس	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	الدكتور خيري مرتضى عبد الله
جامعة تكريت - العراق	جامعة ظفار - سلطنة عمان	

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تستمر مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية في مراقبة الباحثين المتخصصين في ميدان الحقوق والعلوم السياسية سواء كانوا أستاذة باحثين أو طلبة دكتوراه في نشر بحوثهم، وتقديم كل ما هو جديد وما فيه إضافة للبحث العلمي.

كما تسعى هيئة تحرير المجلة إلى تطوير مكانة المجلة إلى مصاف المجالات ذات الصيت والتأثير الواسع، وذلك لما تساهم به في عملية الإنتاج العلمي وتسهيل تداوله بين الباحثين والمهتمين بالدراسات القانونية والسياسية.

إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جداً على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث ودراسات، نتمنى أن يلقى هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم. كما نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا.

الدكتور: حمادي محمد رضا
نائب رئيس التحرير

الفهرس

- ضمانات حماية المستهلك في عقد الوكالة العقارية 01
ط.د. بوعبد الله نوال / جامعة الجلفة - الجزائر
أ.د. لدغش رحيمة / جامعة الجلفة - الجزائر
- الحماية الدستورية للحرية الدينية في الجزائر 21
أ.د. محمد محفوظ / جامعة صفاقس - تونس
ط.د. ماسينيسا أعمريحي / جامعة صفاقس - تونس
- تنظيم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في التجربتين الجزائرية والتونسية -
أوجه التلاقي والاختلاف - 35
ط.د. خريشي يوسف / جامعة أكلي محنـد اولجاج - البويرة
د. خالدي فتحية / جامعة أكلي محنـد اولجاج - البويرة
- المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر 61
ط.د. بن التومي رضا / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر
د. بوحافة رشيدة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر
- الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر 78
ط.د. بغياني وئام / كلية الحقوق بن يوسف بن خدة - الجزائر 1
- أثر النتيجة الإجرامية على التفريذ العقابي 97
ط.د. فروج سكينة / جامعة لونيسي علي - البليدة 2
أ.د. خلفي عبد الرحمن / جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
- استقلالية هيئات الإعلام السمعي البصري في الوطن العربي قراءة تحليلية نقدية
في التشريعات العربية المقارنة على ضوء المعايير الدولية 120
د. شافعي غنية / جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس
- الالتزام بضمان سلامة المريض وتطبيقاته العملية 143
د. حرizz أسماء / جامعة محمد بن أحمد وهران 2
د. غالى كحلا / جامعة محمد بن أحمد وهران 2
- التوقيع الإلكتروني ودوره في الإثبات 161
د. محمد مقروف / جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الرخص الإدارية الممنوحة من طرف السلطات الإدارية المستقلة 171

ط.د. بوكرش بلقاسم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

القواعد الخاصة لتعيين وعزل مسيرة شركة المسؤلية المحدودة 187

ط.د. بن سالم جودي / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

المسير في الشركات التجارية 212

ط.د. بوعمار صبرينة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
د. بوخرص عبد العزيز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تحقيق الاستقرار الاسري بين أحكام الشرع ودعم القانون 233

د. دأحمد الرايدى / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
أ. بوشو ليلى / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال 247

د. بو زيدى إلياس / المركز الجامعى مغنية - الجزائر

حق المرأة في الترشح بين الدستورية وتعزيز الحق في التشريع الجزائري 266

أ. بلمهدي ابراهيم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

خصوصية تجريم اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 286

ط.د. ابراهيمي رابح / جامعة الجزائر 1
أ.د. علا كريمة / جامعة الجزائر 1

أسباب إلغاء الدفتر العقاري في التشريع الجزائري 303

ط.د. الذهبي خليفة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
أ.د. بلواضح الطيب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

صور حماية إجراءات المتابعة القضائية في القانون 01/06 322

د. مقدود مسعودة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

في ضرورة التوجه نحو المسؤولية الموضوعية: المسؤولية عن التلوث الصناعي - نموذجا 346

د. أكلي نعيمة / جامعة أكلي أول حاج مهند - البويرة

<p>مقتضيات الصياغة الدستورية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري لسنة 2020</p> <p>360</p> <p>د. يحياوي حمزة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة</p>
<p>النظام القانوني لواجب استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري</p> <p>382</p> <p>ط.د. ذيابية نعيمة / جامعة العربي بن مهيدى - أم البوارى</p> <p>أ.د. ملادي ابراهيم / جامعة العربي بن مهيدى - أم البوارى</p>
<p>الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) دراسة مقارنة في ضوء قانون العقوبات المصري والجزائري</p> <p>403</p> <p>د. محمد جبر السيد عبد الله جميل / جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة</p>
<p>ضبط مفهوم الشروط التعسفية في عقد التأمين</p> <p>429</p> <p>ط.د. قورش ليلى / جامعة الجزائر 1</p>
<p>المسؤولية الجزائية عن نقل الأمراض الوبائية إلى الغير وفقاً للقانون الجزائري</p> <p>456</p> <p>د. سبقي عبد القادر / جامعة يحيى فارس - المدينة</p>
<p>التنظيم القانوني للإشهار الإلكتروني</p> <p>477</p> <p>ط.د. بن جدو منيرة / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2</p> <p>أ.د. بن زيوش مبروك / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2</p>
<p>المواجهة الدستورية للفساد</p> <p>491</p> <p>ط.د. لخضاري فاطيمة الزهرة / جامعة ابن خلدون - تيارت</p>
<p>حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية</p> <p>502</p> <p>ط.د. سليني محمد الصغير / جامعة المدينة</p> <p>د. بن تغري موسى / جامعة المدينة</p>
<p>سرية المعاملات البنكية وضمان خصوصية العملاء في النظام المعلوماتي</p> <p>522</p> <p>ط.د. خلافية هدى / جامعة قسنطينة 01</p> <p>د. ليطوش دليلة / جامعة قسنطينة 01</p>
<p>قراءة تحليلية في شروط الالتحاق بمهنة المركي العقاري على ضوء المرسوم التنفيذي</p> <p>537</p> <p>د. جيدل كريمة / جامعة المدينة</p>

الالتزام المركي العقاري بالتسجيل في السجل التجاري بين قانون الترقية العقارية وأحكام القانون التجاري 551	د. علواش نعيمة / جامعة البلدة 2
الجيوبيولتك النقدي في العلاقات الدولية: المنطقات والأسس 574	ط.د. بن مساهل آلاء الرحمن / جامعة المسيلة أ.د. شاعرة محمد / جامعة المسيلة
الصّناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف وتحقيق الأمن الاجتماعي (قراءة قانونية في التجربتين الجزائرية والكويتية) 590	د. ذبيح سفيان/ جامعة خميس مليانة
حركة حماس: من الميثاق إلى وثيقة السياسات العامة «دراسة مقارنة» 608	د. عقل محمد صلاح / الإدارة العامة للبحوث والدراسات، المجلس التشريعي - فلسطين
طريقة التسيير المفوض للمرفق العام 632	د. دريد كمال/ جامعة العربي بن مهيدى - أم البوابي
إدارة التنمية المحلية والرهان التنموي في الجزائر 649	ط.د. خونى يوسف / جامعة باتنة 1 أ.د. مرزوقى عمار/ جامعة باتنة 1
الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقاً للنظام رقم 02-20 669	د. زوطاط نصيرة/ المركز الجامعي عين تموشنت د. بوكايس سميمية / المركز الجامعي عين تموشنت
ضمانات استقلالية القضاء في التعديل الدستوري الجزائري وفقاً للمرسوم رقم 442-20 683	ط.د. ابراهيم عايد ابراهيم البسايطة / جامعة يحيى فارس - المدينة د. نبيلة بن عائشة/ جامعة يحيى فارس - المدينة
إصلاح قانون الإعلام ومؤشرات الحكم الرشاد 695	أ. بوشناق لطيفة / جامعة جيجل
التجربة الجزائرية في مجال مكافحة أشكال التطرف الديني والإرهاب الدولي 719	د. رملي مخلوف / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعة للسلطة التنفيذية
736

ط.د. بوكتاب خالد / جامعة باجي مختار - عنابة

شبكة الإنذار السريع كآلية للإعلام عن المخاطر الصحية 757
ط.د. دهرب الهمام / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

حجية الدفتر العقاري بين مبدأ تأمين العدالة وتأمين الاستقرار في الملكية 770
ط.د. بومعروف العربي / جامعة باتنة 1

حدود استقلالية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري 790
د. ضويفي محمد / جامعة البليدة 2

التنفيذ الجبri على عقارات غير المدين في القانون الجزائري 804
د. بوجلال فاطمة الزهراء / المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت

الأحكام الخاصة بإفلاس وتصفية شركات التأمين في التشريع الجزائري 819
د. العامری خالد / جامعة الجزائر 1

الحماية القانونية للصفقات العمومية الإلكترونية بالجزائر 837
ط.د. بن جلول محمد / جامعة عين تموشنت
د. زعزوعة فاطمة / جامعة عين تموشنت

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون 867
د. بن تغري موسى / جامعة يحيى فارس - المدينة

الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قوانين الملكية الفكرية 892
د. تونسي صبرينة / جامعة الجزائر 1

التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهد الدستوري الجزائري 903
د. رداوي مراد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الضمانات القانونية لحماية حرية الإعلام والاتصال في النظمتين القانونيين الجزائري والمقارن 931

ط.د. فراجی عشور / جامعة أبو Baker بلقايد - تلمسان

القيود القانونية على الممارسة الإعلامية في الجزائر.....	952
ط.د. مزغيش وليد / جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية	
رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية	978
ط.د. دلاج محمد لخضر / جامعة باجي مختار - عنابة	
د. نجاح عصام / جامعة 8 ماي 1945 - قالمة	
المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب	993
ط.د. بن رحمن عبد الحميد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
د. برايج السعيد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
أثر العدول في أحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني	1015
ط.د. بلعبيدي مصطفى / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
أ.د. لجلط فواز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2020	1033
د. يونسي حفيظة / جامعة احمد محمد بوقرة - بومرداس	
الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06	1049
د. عجافي الياس / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
ملامح بروز الصين كقوة اقتصادية في النظام الدولي	1064
د. حسين سالم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
ط.د. رحموني سارة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة	
التسوية القضائية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية المخالفة للقانون ..	
1083	
د. بن النوي زبير / جامعة محمد بوضياف المسيلة	

La chirurgie esthétique en droit algérien- Etude comparative-	1107
Dr. TAIEBI Amel / Université ORAN 2 Mohamed BENAHMED	
Analyse de la contribution de la coopération décentralisée aux relations bilatérales franco-algériennes	1135
Doctorante . Hassaine Mahfoudh/ Université de Tizi-Ouzou	
Prof. Abrika Belaid/ Université de Tizi-Ouzou	
Iso37001 : un outil anti-corruption pour un renforcement de la sécurité dans les affaires	1154
Doctorante . Aouichat Hayet/ Université d'Alger 1	
Procédures de recouvrement forcé des cotisations de sécurité sociale auprès des travailleurs non-salariés	1168
Doctorante. GUEFIFA Djamel/ Université de Bouira	
The objective limits for implementing the UN Resolution 1373 concerning combating terrorism	1198
Dr. Said herzi / University at msila	
Dr.Imad eddinne barkat/ University at eltarf	
Hybrid political systems study of Arab system and Algerian case before the «HIRAK»	1221
Dr.TOUAZI KHALED/ university of M'sila	

Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

faculté de droit et de sciences politiques

Revue d'enseignant chercheur

des études juridiques et politiques

Revue semestrielle scientifique internationale
éditée par la faculté de droit et de sciences
politiques Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

dépôt légal

2016-857

ISSN 2507 - 7295

VOL 07 N° 02 December 2022

الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06**The preventive strategy of the Law to Prevent and anti-Corruption****under Law 06-01**

عجابي الياس * أستاذ محاضر قسم أ
 جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
 Ilyas.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2022/11/12	تاريخ القبول: 2023/01/12	تاريخ النشر: 2023/01/15
---------------------------	--------------------------	-------------------------

ملخص :

لقد انتهج المشرع الجزائري في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته توجها استباقيا على خلاف اغلب القوانين السابقة في هذا المجال، وهو تطور ملحوظ يرجع إلى تأثره بما استجد في السياسات الجنائية في العالم التي آمنت بالفكر الوقائي في معالجة الجرائم بعد أن ثبت الواقع العملي والتطبيقي محدودية المعالجة الردعية في مكافحة ظاهرة الفساد نتيجة حساسيتها وخصوصيتها، لذلك كرس المشرع في القانون السالف الذكر لنظام قانوني قائم على مجموعة من الآليات الوقائية منها القانونية المرتبطة بدرجة أساس بالنظام القانوني الذي يتبعه الموظف العمومي، ومنها العملية كتلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وأيضا بنظام تسخير المرافق العمومية.

الكلمات المفتاحية : الوقاية من الفساد ؛ استراتيجية الوقاية ؛ القانون 01-06 ؛

.التصريح بالممتلكات.

***المؤلف المرسل :** عجابي الياس

Abstract:

In Law 06-01 related to the prevention and anti-Corruption, the Algerian legislator took a proactive approach, unlike most of the previous laws in this field. The application is limited in the deterrent treatment in combating the phenomenon of corruption as a result of its sensitivity and privacy. Therefore, the legislator devoted in the aforementioned law to a legal system based on a set of preventive mechanisms, including legal ones that are mainly related to the legal system followed by the public official, including the process such as those related to the declaration of property and also the system of managing public facilities .

Keywords: prevention of corruption; prevention strategy; Law 06-01; declaration of property;.

مقدمة:

إن المتذر لنصوص القانون 01-06 يستنتج للوهلة الأولى انه قانون وقائي بامتياز، بحكم أن يتضمن مجموعة كبيرة من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تعني بظاهرة الفساد قبل استفحالها وارتكابها من قبل الموظف العمومي بوصفه المخاطب الرئيسي بهذا القانون، وهو في حقيقة الأمر توجه سليم من قبل المشرع الجزائري عندما التف فكرة المعالجة الاستباقية لجرائم الفساد والتي تعد في حد ذاتها تعبير صريح عن التطور الذي وصل فقه القانون الجنائي بعد أن اقتتنع بمحدودية وعدم فعالية العقاب في حالات كثيرة في مواجهة أفعال الفساد، لذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تكريس مبدأ الوقاية من الجرائم قبل المرور مباشرة إلى العقاب الردعى، ولعل من ابرز التدابير الوقائية المكرسة في القانون 06-01.¹

يستمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خصوصيته الموضوعية من كونه جاء لتكريس وتجسيد مظاهر سيادة القانون داخل الدولة، هذه السيادة التي تتجلى عمليا في صورتين رئيسيتين: في الموظف العمومي بصفته الممثل والمفوض القانوني للدولة والمتكلم باسمها في جميع تصرفاتها وأعمالها الإدارية في مواجهة الأشخاص المتعاملين مع المرفق العمومي المجسد لمؤسسات الدولة الدستورية، والصورة الثانية تتمثل في المال العام بوصفه أداة قيام الدولة بوظائفها، والذي بتوفره نحافظ على استقرار مؤسسات الدولة وبالتالي المحافظة على استمرارية تقديم الخدمة العمومية داخل المرافق العامة وهو الهدف المنشود تحقيقه.

انطلاقا من هنا يمكن القول بان الهدف الأساسي الذي يطمح إليه المشرع الجزائري من وراء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجميع القوانين التنظيمية ذات الصلة والمنظمة لأحكامه ، يمكن أساسا في تدعيم الركائز العملية لدولة القانون والمتمثلة كما سبق في الموظف العمومي والمالي العام" أطراف معادلة دولة القانون" ، من خلال حماية الأول من الواقع في أفعال الفساد وحماية الثاني من أن يكون محلا لها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن قيام أهم مبدأ في الدول الحديثة وهو مبدأ استمرارية الدولة من خلال ضمان استمرارية عمل مؤسسات الدولة.

لذلك نجد أن الركن المشترك بين جميع جرائم الفساد هو الموظف العمومي بوصفه ركناً مفترضاً² طبقاً للمفهوم الوارد في نص المادة الثانية من القانون 01-06 ، فالمشرع الجزائري في هذه المادة انتهج نظرية موسعة في تحديد الأشخاص الحاملين لصفة الموظف العمومي ، على خلاف ما ذهب إليه في الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عندما أخذ بالنظرية الضيقية في نص المادة الرابعة منه.³

في مقابل ذلك يقصد بالموظف العمومية من وجه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة الثانية منه بأنه: " كل شخص يشغل منصبًا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، بالإضافة إلى كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية إلى جانب الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

انطلاقاً مما سبق عرضه تتجلى أهمية معالجة موضوع الجوانب الوقائية التي كرسها القانون 01-06 كتوجه جديد من المشرع الجزائري نحو إضفاء أكبر قدر ممكن من الفعالية بمناسبة تطبيقه ، وعليه تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في القانون 01-06 من وضع استراتيجية وقائية فعالة كفيلة بالوقاية من أفعال الفساد قبل وقوعها؟ .

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا دراسة هذا الموضوع من خلال الاعتماد على الخطة الآتي بيانها:

المبحث الأول: الآليات الوقائية المكرسة لحماية الموظف العمومي.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الخاصة بعملية التوظيف.

المطلب الثاني: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

المبحث الثاني: التصريح بالممتلكات كآلية رقابية إستباقية.

المطلب الأول: النظام القانوني للتصرّح بالممتلكات.

المطلب الثاني: محل التصريح بالممتلكات وموضوعه.

المطلب الثالث: كيفية التصريح بالممتلكات.

المبحث الثالث: تسيير المرافق العمومية في التعامل مع الجمهور.

المطلب الأول: ضمان الشفافية في التعامل مع الجمهور.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وفعاليته في الوقاية من الفساد

ومكافحته.

المبحث الأول: الآليات الوقائية المكرسة لحماية الموظف العمومي.

المتعدد عليه أن الموظف العمومي بصفته عامة يشكل الركن المفترض في جميع جرائم الفساد بوصفه مثلاً للدولة ومتكلماً باسمها، وبالتالي فهو بحاجة إلى ضمانات حقيقة لحمايته من جميع أنواع الإغراءات التي يمكن أن تعرض عليه أثناء ممارسته لمهامه وبمناسبتها، سواء كانت هذه الضمانات اجتماعية أو اقتصادية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الخاصة بعملية التوظيف.

لضمان الانتقاء الأنفع والأنسب للموظفين العموميين منذ البداية نصت المادة 03 القانون 01-06 على مجموعة من القواعد الواجب أخذها بعين الاعتبار بمناسبة أي توظيف لمستخدمين القطاع العمومي بحيث تعد هذه القواعد مكملة للأحكام الواردة في الأمم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي.⁴

الفرع الأول: الاحتكام إلى قواعد ومتطلبات الشفافية والجدرة:

وجوب إخضاع التوظيف إلى اعتبارات التي تعرّضها مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدرة والإنصاف والكفاءة، وبالرغم أن المشرع في نص المادة 03 من القانون 01-06 لم يحدد بدقة معايير الشفافية والجدرة، إلا أنه يمكن القول أن هذا النص هو امتداد و تكميل لما نصت عليه المادة 75 من الأمر 06-03 التي تنص على أنه: "يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية - أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها ،⁵ بالإضافة إلى المادة 80 من نفس الأمر التي حددت طرق التوظيف وحصرتها في أربع طرق رئيسية هي المسابقة على أساس الشهادة، والمسابقة على أساس الاختبارات، والفحص المهني، والتوظيف المباشر⁶.

والملحوظ في هذا السياق أن عمومية بعض المبادئ وعدم ضبطها من شأنه أن يفسح المجال أمام السلطة التقديرية للإدارة المستخدمة في تحديد عناصر هذه المبادئ

وهو الأمر الذي من شأنه أن يفرغ النص من محتواه في حالة ما تعسفت الهيئة المستخدمة في استعمال سلطتها التقديرية لحساب أشخاص دون غيرهم.

الفرع الثاني: التكوين المتخصص للموظف العمومي:

تخصيص الأشخاص المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد بتدابير خاصة أثناء اختيارهم كمرحلة أولى ثم أثناء تكوينهم كمرحلة ثانية، فالملاحظ من الناحية العملية وجود بعض المناصب الوظيفية يتولى أصحابها مهام وصلاحيات حساسة نوعاً ما بحكم ارتباطها بشكل مباشر بصرف الأموال العمومية أو صنع القرار داخل المؤسسات العمومية أو الخاصة كالمحاسب والامر بالصرف وأمين المال والمكلف بالمراقبة والمتابعة ، والموظفين المفوضين بالمصادقة على إجراءات المنح والتسليم والمراجعة والمفاؤضة في الصفقات العمومية⁷ وهي كلها مناصب تحمل امتيازات تشكل هدف للمتعاملين معها، من خلال إغرائهم بالمزايا والهدايا غير المستحقة من أجل التأثير عليهم أثناء اتخاذهم القرار أو صرف المال العام وهي كلها أفعال معاقب عليها بموجب المادة 26 بعنوان الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية⁸، والمادة 27 المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.⁹

لذلك نصت المادة 03 فقرة 02 من القانون 01-06 على ضرورة تكوين وإخضاع تولي مثل هذه المناصب إلى تدابير وإجراءات توظيف وتكوين خاصة لحمايتها ووقايتها حسب الموضوع في جرائم الفساد.

الفرع الثالث: تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للموظف العمومي:

من خلال تحسين المستوى الاجتماعي وهو الآخر لا يمكن أن يتحقق إلا بتحسين الجانب الاقتصادي للموظف العمومي عن طريق تمكينه من راتب أو أجر ملائم يضمن له ملاءة مالية تغنيه عن التفكير في اللجوء إلى موارد وطرق أخرى غير مشروعة تحقق له حاجياته ومتطلباته، وعليه يجب القول أن ضعف الجانب الاقتصادي والمتمثل في ضعف مدخل الموظف ومحدوديته وعدم مواكبته للظروف الاقتصادية والتغيرات الطارئة على المجتمع¹⁰ هو السبب المشترك بين جميع جرائم الفساد، فهو بمثابة الدافع الذي يدفع بالموظف العمومي إلى قبول أو طلب المزايا غير المستحقة كما في جريمة الرشوة أو استغلال نفوذه أو قبول الهدايا التي تكون سبباً في الزيادة غير المبررة في ذمته المالية

والتي تشكل بدورها سلوكاً إجرامياً في حد ذاتها معاقب عليه طبقاً للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹¹.

لذلك وجب القول بأن تمكين الموظف العمومي من أجر يراعي طموحاته وتطلعاته الاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يحميه ويقيه من جميع الإغراءات غير المشروعة والمشبوهة بالفساد استناداً لنص المادة 03 فقرة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الرابع: الرفع من مستوى ثقافة ووعي الموظف العمومي:

عن طريق العمل على تكوين الموظفين العموميين من خلال الحرص على إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة تمكّنه من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لمهامهم وصلاحياتهم وإفادتهم من تكوين متخصصة يزيد من وعهم بمخاطر الفساد حسب المادة 03 فقرة 4 من القانون 01-06، إضافة إلى التعاون مع الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استناداً إلى المادة 205 من الدستور والمادة 04 فقرة 1 من القانون رقم 08-22 المتضمن إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹² التي نصت على أن تهدف السلطة العليا في جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

المطلب الثاني: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

المقصود هنا بمدونات قواعد السلوك، المدونات المتضمنة قواعد لأخلاقيات العمل والمهن المتعلقة بالموظف العمومي، والتي تعد تكميلاً وامتداداً لواجبات الموظف المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للموظف العمومي رقم 03-06 والأنظمة الداخلية للمؤسسات والإدارات العمومية الإدارية والاقتصادية.

انطلاقاً من هنا يمكن القول أن مدونة سلوك الموظف العمومي هي عبارة عن مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ والمعايير الدنيا ذات الوظيفة التوعوية والإرشادية والتوجيهية التي تهدف إلى ضمان احترام القانون والالتزام بالحد الأدنى بقيم النزاهة والشفافية والمساءلة والحياد¹³، وعليه فإن وضع مثل هذه المدونات بهذا الشكل من شأنه أن يكرس لمنظومة أخلاقية وقيمية خاص بالموظف العمومي تكون مكملة للمبادئ العامة المنصوص عليها في المنظومة القانونية التي يخضع لها القانون الأساسي العام

للوظيفية العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بكل سلك ومهنة، كل ذلك من أجل مساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته وواجباته المهنية على أكمل وجه وتحمل مسؤولياته على نحو يستجيب لطموحات وطلبات المواطنين في الحصول على خدمة عمومية نزيهة، والأكثر من ذلك تعمل مدونة السلوك على محاولة بحث وخلق الثقة والطمأنينة بين الإدارة والمؤسسة التي ينتهي إليها الموظف والمواطن المتعامل معها على حد سواء.¹⁴

المبحث الثاني: التصريح بالممتلكات كآلية رقابية إستباقية.

ويعتبر التصريح بالممتلكات من أهم وأبرز آليات الوقاية من الفساد ومكافحته التي تهدف إلى مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي قبل توليه المنصب الوظيفي أو عهده الانتخابية وبعد انتهاءها، ومن ثمة المقارنة بين الحالتين، بحيث يصبح الموظف في موقف شبهة فساد في حالة لم يستطع تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه طبقاً لنص المادة 37 من القانون 01-06 الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع.

المطلب الأول: النظام القانوني للتصريح بالممتلكات:

انطلاقاً من نص المادة 04 من القانون 01-06 فإن التصريح بالممتلكات يعد من بين الضمانات المكرسة لشفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية والتي من شأنها أن تضمن نزاهة الأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة العمومية، وعليه فإن التصريح بالممتلكات يعد إجراء إلزامياً لا اختيارياً يدخل في طائلة الواجبات الأساسية الرئيسية للموظف العمومي تحت طائلة مخالفته للقانون.

ويأخذ التصريح بالممتلكات في ثلاثة حالات أساسية، بحيث يكون مباشرة بعد تولي الموظف العمومي لمهامه وصلاحياته مع بداية عهده سواءً كان معيناً أو منتخبًا، أو يقوم باكتتاب تصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية.

أما الحالة الثانية فتكون بتحديد صفة التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، في حين أن الحالة الثالثة فتكون بالتصريح مباشرة بعد انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية للموظف.¹⁵

وتتجدر الإشارة في هذا الشأن قيام المشرع الجزائري من القانون 01-06 بتجريمة فعل عدم التصريح بالممتلكات من قبل الملزم به، حيث نص في المادة 36 منه على انه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدى عمدا بمخالفات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.¹⁶

المطلب الثاني: محل التصريح بالممتلكات وموضوعه:

استنادا إلى المادة 05 من القانون 01-06 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 414¹⁷ المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ، يتضمن التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يجوزها المكتب أو أولاده القصر ولو كانت على الشيوع سواء كانت داخل الجزائر أو في الخارج¹⁸.

وبالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة الثانية من القانون 01-06 طبيعة القانونية للممتلكات بنصها في الفقرة "و" بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، ويقصد بالمستندات بحسب الأستاذ أحسن بوسقيعة هنا الوثائق التي ثبتت حقا كالعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح وغيرها، أما السندات فيقصد بها المحررات التي صفة كالبطاقات والشهادات بما في ذلك الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.¹⁹ في هذا السياق تضمن نموذج التصريح بالممتلكات الملحق بالمرسوم الرئاسي 414-06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات تفصيلا وافيا لطبيعة الممتلكات المعنية بالتصريح والموضحة على النحو التالي:

- 1- **الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:** ويكون التصريح بها بتحديد موقع الشقق والعقارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواه كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
- 2- **الأملاك المنقولة:** عن طريق تحديد الأثاث ذي قيمة معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيمة منقولة مسيرة أو غير مسيرة في البورصة.

- 3- **السيولة النقدية والاستثمارات:** عن طريق تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي على المكتب أو أولاده الفCSR في الجزائر أو خارجه²⁰.
- 4- **أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.**

المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالممتلكات:

لقد حدد كل من القانون 01-06 في مادته 06 والمرسوم الرئاسي رقم: 415-06²¹ كيفيات التصريح بالممتلكات والأشخاص الملزمين بالاكتتاب به، حيث انه وباستقراء الأحكام النصوص ذات العلاقة يمكن أن نستنتج وجود ثلاث فئات من الموظفين ملزمين بالتصريح بمتلكاتهم نذكرهم على النحو التالي:

الفرع الأول: الأصحاب المناصب السامية في الدولة:

وهو ما أقرته المادة 06 من القانون 06-01 بنصها على أن يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقنصلية والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على أن ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموليين لتاريخ الانتخاب أو لتاريخ تسلمهم لمهامهم.

الفرع الثاني: رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة: ويكون التصريح بمتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²² التي حل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها²³، حيث استحدثت السلطة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وتتجدر الإشارة إلى انه يجب أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر استنادا لنص المادة 4 من القانون 08-22 اتي نصت أيضا على صلاحية السلطة في تلقي التصريحات بالممتلكات.²⁴

الفرع الثالث: الموظفون العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06

من القانون 01-06:

حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 على انه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في إعادة 06 من القانون 01-06 أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في اجل الشهر إما أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وإما أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كل هذا على أن يودع التصريح من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة²⁵.

الفرع الرابع : القضاة: ويكون التصريح الخاص بهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا²⁶.

المبحث الثالث: تسيير المرافق العمومية في التعامل مع الجمهور:

بالرغم من عمومية مصطلح الشفافية وصعوبة ضبطه بدقة إلا أنه يمكن تحديده بأنه الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين المنتفعين بخدمات هذا الهيكل، كما تعبير الشفافية أيضاً عن مبدأ علنية الإجراءات والغايات والأهداف²⁷ وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون 01-06 عندما أكدت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية العقلانية في تسيير الأموال العمومية بالخصوص القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها. وربما لا يمكننا الوصول إلى هذا الهدف إلا بتحقيق النقاط التالية:

المطلب الأول: ضمان الشفافية في التعامل مع الجمهور:

ولعل من أهم شروط تحقق هذه الضمان هو تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومة المرتبطة بالمرفق العمومي وطرق إدارته، وفي سبيل ذلك نصت المادة 11 من القانون 01-06 على ضرورة أن تلتزم المؤسسات والإدارات العمومية بوضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي من شأنها أن تمكن الجمهور المعامل معها من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات داخلها، فقد أثبت الواقع العملي في الكثير من الأحيان عزوف الكثير من الإدارات العمومية وتحفظها بدرجة كبيرة على المعلومات التي تخص نظام سيرها وتمويلها وتنظيمها وهو ما يتجلى في رفض الطلبات الرامية إلى الحصول على نسخة من النظام الداخلي مثلاً أو بعض التعليمات واللوائح

الخاصة بالتنظيم الداخلي للمصالح، في حين كان من الأجرد نشر مثل هذه المعلومات في النشرات الخاصة هذه المؤسسات أو بلوحات الإعلانات والموقع الإلكتروني التابعة لها. كما يجب على المرافق العمومية أن تقوم بتبسيط الإجراءات الإدارية المتخذة من قبلها في مواجهة المواطن بشكل يضمن مرونة العمل الإداري وفي نفس الوقت ضمان سلاسة وسيرة تقديم الخدمة العمومية، ولعل أبسط مثال على ذلك هو إنشاء الشباك الوحيد داخل الإدارات والمؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك يجب على المرافق العمومية أن تقوم بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين وحباذا لو يكون ذلك في آجال معقولة، كما يجب عليها أن تقوم بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

ومن أجل تحقيق العدالة أثناء التعامل مع الإدارة يجب على هذه الأخيرة أن تقوم بتسبيب قراراتها الصادرة في غير مصلحة المواطن مع تبيان طرق الطعن الإدارية والقضائية المقررة قانوناً، وهذا الأمر الذي من شأنه أن يكرس أكبر قدر ممكن من تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المواطنين²⁸.

المطلب الثاني: المجتمع المدني وفعاليته في الوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد اثبت الواقع العملي في الوقت الراهن ضرورة ملحة للتفتح أمام جميع فواعل المجتمع المدني بكل مكوناته، وترجع هذه القناعة إلى فعالية هذا الأخير ونجاحه في تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، وقدرته في التأثير على عملية صنع القرار على مستوى الحكومات وحتى على المستوى الدولي.

هذا وتعتبر فواعل المجتمع المدني بمكوناته المختلفة فاعلا رئيسيا في جميع استراتيجيات مكافحة الفساد الدولية والوطنية، فعلى المستوى الدولي نجد أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعبت دورا محوريا في التأثير على قناعات الأول وحثها على إبرام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003²⁹، كما نجد في المقابل أن العديد من المنظمات تقوم بمراقبة مدى احترام الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية لمبادئ الشفافية والإنصاف في التعامل مع المواطنين كمرحلة أولى، ثم تقوم بتشكيل جماعات ضاغطة تتخد من المؤتمرات والندوات واللقاءات والتقارير السنوية المنشورة في وسائل الإعلام وسيلة وأسلوب عمل تحاول من خلال الضغط على طاقة المؤسسات أو على الحكومات من أجل تقرير الإجراءات الالزمة للحد من انتشار أفعال الفساد.

في هذا السياق نصت المادة 15 من القانون رقم 01-06 على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال الاعتماد الشفافية في عملية صنع القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وإعداد البرامج التعليمية والتربوية والتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، إضافة إلى تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالفساد كل ذلك مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكل ما يقتضيه الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

الخاتمة:

مما سبق عرضه توضح لنا أهمية الجانب الوقائي في صياغة القوانين الحديثة بعدما اثبتت الجانب العلاجي الصرف محدودية فعاليته في القضاء على الظواهر المجرمة كما هو الحال بالنسبة للقوانين التي تعني بمكافحة الفساد، حيث اثبت الواقع العملي لجوء اغلب التشريعات الوطنية إلى المعالجة الردعية الصارمة دون الأخذ بالحسبان حساسية وخصوصية هذه الأفعال والأشخاص المعرضين لارتكابها ، وهو الطرح الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عندما ألمّت الدول الأعضاء باللجوء إلى المعالجة الاستباقية لأفعال الفساد، وهو الأمر الذي عبر عن رغبة المشرع الجزائري الجدية في مكافحة الظاهرة.

أما مسألة فعالية القانون 01-06 محل الدراسة في تحقيق أهدافه في مسألة معقدة ويسودها الكثير من التحكم بالنظر لخصوصية موضوعاته من جهة، وبالنظر لمتطلبات عملية التقييم ، إلا انه من الناحية العملية والتطبيقية فقد اثبت واقع الممارسة للقانون مجموعة من المعوقات والصعوبات التي حالت دون التطبيق الفعال له لاعتبارات عدة منها السياسية ومنها القانونية ومنها العملية والتي بناءاً عليها يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- تعديل القانون 01-06 بما يتواافق والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الفساد بما يسمح باستحداث آليات جديدة أكثر كفاءة وأكثر عملية.

- إخضاع الموظفين العموميين المتربيسين إلى تكوين تعليمي وتوسيعي متخصص في التعريف بجميع الأفعال المشكلة لجرائم الفساد وسبل تفاديهما عملياً أثناء ممارسة مهامهم .
- تحسن المستوى الاجتماعي والاقتصادي للموظف العمومي من خلال تمكينه من راتب كناسب كفيل بتوفير جميع متطلباته وحاجياته.
- إعطاء الفرصة لمنظمات المجتمع المدني في عملية الرقابة داخل المؤسسات العمومية وخاصة حول مدى التزامها بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون 06 - 01 .
- منح بعض منظمات المجتمع الواسعة التمثيل صفة عضو مراقب في اجتماعات وجلسات الهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المواضيع:

¹ القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، ص: 04.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبيعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ص:11.

³ نصت المادة الرابعة من الأمر 06-03 على: >> يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله ثبيت الموظف في رتبته.<>

⁴ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ: 16 يوليو 2006، ص: 3.

⁵ نص المادة 75: "يمكن أن يوظف أيًّا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: - أن يكون جزائري الجنسية، - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية، - أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، - أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، - أن توفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.".

⁶ نص المادة 80 من الأمر 06-03 : " يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:
- المسابقة على أساس الاختبارات، - المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلال الموظفين، - الفحص المهني،
- التوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوصاً عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة".

⁷ للاطلاع أكثر حول الموضوع ينظر: مصطفى قيسير، جميلة قدودو، مدى فاعلية قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة جرائم الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 14، العدد 02 ، سنة 2022 ، ص .215

⁸ حيث نصت المادة 26 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- 1- كل موظف عمومي يمنع، عدما، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- 2- كل تاجر أو صناعي أو حرف أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة لقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعون الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطلبونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

⁹ حيث نصت المادة 27 على: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجراً أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

¹⁰ عنترة بن مزروع، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور الأسباب والحلول، دار النشر جيطلي، برج بوغريج، 2009، ص 90-91.

¹¹ نص المادة 37 على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ..."

¹² القانون رقم 08-22 المؤرخ في: 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ: 14 مايو 2022 ، ص 6.

¹³ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، وزارة الصناعة والطاقة والمناجم، خلية الحكومة الرشيدة، تونس، ص 2.

¹⁴ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، أمر عدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ في 3 أكتوبر 2014 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، المرجع السابق، ص 2.

¹⁵ نصت المادة 04 على: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

¹⁶ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشر، المرجع السابق، ص 222 .223

¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 20 .

¹⁸ المادة 05 على: "يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر أو في الخارج."

¹⁹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 37 .

²⁰ في هذا الشأن يتنظر الملحق نموذج التصريح بالممتلكات الملحق بالمرسوم الرئاسي 06-414 .

- ²¹ المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المحدد لكييفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، ص 25.
- ²² المادة 6 فقرة 2 من القانون 06-01.
- ²³ تنص المادة 42 على: " تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفاسد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".
- ²⁴ المادة 04 من القانون رقم 08-22.
- ²⁵ نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 415-06 المحدد لكييفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ²⁶ المادة 6 فقرة 3 من القانون 06-01.
- ²⁷ مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، المرجع السابق، ص 04.
- ²⁸ المادة 11 من القانون 01-06.
- ²⁹- اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ: 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005 ، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.